حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كالحلف
لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها
او يقرضها ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم
او على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس
ثوب فسن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم
ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف انه لا يلبس
طيبا او لا يلبس ناعما فقيل يمين مكروه وقيل يمين
طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف
باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم قال [illegible]
ينظر ما معنى ذلك
الرافعي والنووي وهو الاصوب عن عبد الله بن هشام
القرشي التيمي له ولابيه صحبة سكن المدينة رضي
الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
له عمر يا رسول الله والله لانت احب الي بتشديد الياء
واللام لتاكيد القسم المقدر من كل شيء الا من نفسي
ذكر حبه لنفسه بحب الطبع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون
احب اليك من نفسك فقال عمر لما علم انه صلى الله عليه
وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلاك فانه الآن
الآن والله يا رسول الله لانت احب الي من نفسي
فاخبر بما اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له الآن عرفت فنطقت
بما يجب عليك يا عمر فلا يكمل ايمان الشخص الا اذا
كانت محبته صلى الله عليه وسلم اكثر من نفسه
وولده والناس اجمعين محبة روحانية

بسبب

بسبب نجاته من الهلاك ولا عبرة بغير ذلك من محبة
طبيعية فلا تنافي المحبة الروحانية الا ترى انه لو
خير بين كفره بمحمد وموت ولده لاختار الثاني على
الاول عن ابي ذر جندب ابن جنادة الانصاري رضي
الله عنه انه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة وفي نسخة
وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة
هم الاخسرون ورب الكعبة مرتين قال ابو ذر فقلت
ما شاني اي ما حالي اترى بفتح التحتية يعني النبي
صلى الله عليه وسلم فيّ بتشديد الياء شيئا يوجب الهلاك
خيريتي وفي نسخة ارى بضم التحتية اي اظن في
شي ما شاني اي ما حالي فقلت اليه صلى الله عليه
وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني
بفتح الفوقية والشين المشددة المعجمتين ما شاء الله من
الخوف فقلت من هم بابي انت وامي اي مفدي يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من
قال هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات اي الا من
انفق مالها اماما ويمينا وشمالا على المستحقين نهى
عن التصدق بالقول عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد وفي حديث انس
لم يبلغوا الحنث فتمسه النار الا تحلة القسم
بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة
اي تحليلها والمراد من القسم ما هو مقدر في قوله
تعالى وان منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)